على تهم كثيرة اخرى غير تهمة الجاسوسية وفعلا سامته اميركا وحوكم في لندن فحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة ، فاما انتهى وفي لندن قماه ، ليبحث له عن مهمة جديدة في الخيانة !

تنقلاته السياسية والدينية

تنقل الرجل كما سلف من حاخام يهودي الى اسقف مسيحي الى نائب في مجلس العموم ، الى جاسوس لالمانيا ، الى السجن ، فماذا يفعل الآن ؟

ليس له غير الشرق الاقصى ، الهند او الصين . وقد ذهب فعلا اليها وما هي الا ايام قلائل قضاها هنا وهناك حتى اصبح كاهنا بوذيا تضرب ثيوذيته وبتناه وورعه الامثال !

ولما تقدم من الاسباب قبضت عليه الحكومة الانكليزية عند نازل مؤخرا في ميناء بورتسموث وهو الذي كان نائبا انكليزيا ، يتزمل بزمالة راهب بوذي ... قديس !! واعادته فوراً من حيث أتى ، ليذهب الى المكان الوحيد اللائق به في الدنيا

— الى تل ابيب ...

بعده جدوه فصار كل منهم يملك نقوداً جديدة عليها صورته

واول من نقش صورته على النقود في العصور الحديثة الكونت دي فلاندر والكونت برفانس واسقفه مبز وفريدوي بفرانسا ثم جاء الملك فيليب دي فالوا في القرن الرابع عشر فنقش صورته على النقود الذهبية فقط ، وفي عهد لويس الثاني عشر نقشت صورة الملك على جميع النقود

المسجف الاميركية

بين أمس واليوم

في سنة ١٧٠٠ لم يكن في الولايات المتحدة سوى جريدة واحدة اما الآن ففيها ما يزيد على ما في فرانسا وانكلترا والمانيا وايطاليا معاً .

الوزارة المدفعية والمرجح ان قصيرها في يزعمون ان التطورات الاخيرة في حدثت في علاقات الدولتين الايرانية والتركية والموقف الدقيق الذي تجتازه العلاقات بين ايران والعراق في هذه الآونة تحتم ان تنهض باعباء الدولة العراقية وزارة تمثل جميع الاحزاب وتضم معظم الشخصيات البارزة لتقوى على مواجهة الطوارئ وتعود سفينة الدولة الى شاطىء الامان والسلام ويستدل الذاهبون الى ذلك بالمقابلات والاجتماعات الاخيرة التي وقعت في البلاد وفي ديوان مجلس الوزراء وبتزاور بعض الشخصيات اكثر من المعتاد وخلواتهم وتشاورهم صباح مساء .

لعلنا بما تقدم استطعنا أن نوجز تبيان الاسباب التي يستند اليها القائلون بتعديل الوزارة والمتنبئون بقرب استقالتها ولكن الواقفين على دخائل الامور لا يشاطرونهم هذا الرأي بل يعتقدون أن كل ما ابدي من اسباب التغيير الجزئي أو الكلي ضرب من الحدس والتخرص لا اكثر ولا أقل فان الوزارة المدفعية ماضية في الحكم الى أن تواجه البرلمان في نوفمبر القادم وليس في الافق السياسي ما يحتم اجراء اي شيء جديد لا في موقف الوزارة ولا في سياستها المتبعة . الآن بيد أن الغريب في تلك الاشاعات هو الزعم ان الوزارة المدفعية منقسمة على نفسها في الخطة الواجب اتباعها بازاء ايران . فالحقيقة الملموسة هي ان ليس هناك من يقول بالشدة ولا من يقول باللين في حسم المشاكل الطارئة وانما الجميع يتمسكون بالسياسة التي تفرضها المصلحة العامة وتؤيدها الامة ، وفي وسعنا ان نوضح الامر اكثر من ذلك بتجرم ان الشعب العراقي عن بكرة ابيه وعلى رأسه احزابه وزعماؤه يؤيدون الوزارة المدفعية في موقفها الحكيم بازاء ايران بل يؤازرون كل وزارة تتمسك بحقوق البلاد وتذود عن المعاهدات وترفع من شأن العراق . اما النشاط البادي في دوار اقطاب السياسة وتشاورهم فهو دليل على ان رجالات

الفقرة الثالثة :

ان الفقرة الثالثة التي استندت عليها النيابة هي المادة ١٧٤ لا تنطبق ولا يشكل من الاشكال على الجرم الواقع — ان هذه الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ تبحث في احد انواع القتل قصداً من غير تعمد وجزاءه الاعدام اذا ثبت انه وقع على احد الصور الاربعة الآتية

(ا) اذا وقع القتل تهيئة وتسهيلا لجرم آخر كما لو قتل حارس المحلة او الدار او المحل التجاري توصلا لسرقة ذلك الدار او المحل التجاري فيكون والحالة هذه قد ارتكب فعل القتل تهيئة وتسهيلا لجرم السرقة . ومعنى هذا ان القاتل اذا رأى انه لا يستطيع ان يقوم بفعل السرقة الا اذا ازال المانع الذي امامه وهو الحارس فقتل الحارس لاجراء السرقة وتسهيل امر السرقة ثم سرق الدار بعد ذلك فانه يعتبر انه قد ارتكب فعل القتل تسهيلا لجرم آخر

(ب) او اذا وقع القتل اجراء لجرم آخر ومثال ذلك انه لو دخل سارق الى دار او محل بقصد السرقة وانتبه صاحب الدار فاراد التقدم نحو السارق لمنعه من السرقة فقتل السارق صاحب الدار فيكون والحالة هذه قد ارتكب فعل القتل اجراء لجرم آخر وهو السرقة

(ج) او اذا وقع القتل لمساعدة الفاعل الاصلي او الفرعي لذلك الجرم من الهروب كما لو تمكن سارق من سرقة بيت دون ان يراه احد من الناس وعند خروجه من محل السرقة اوحيا كان ذاهبا بالمسروق هو او احد رفقائه صادفه احد مأموري الدولة فحاول القاء القبض عليه فانتض السارق او رفيقه على المأمور وقتله يكون القاتل قد ارتكب بهذا العمل القتل لمساعدة الفاعل الاصلي او الفرعي لذلك الجرم على الهرب

(د) او اذا وقع القتل لمساعدة الفاعل الاصلي او الفرعي لذلك الجرم على التخلص من عقوبة القانون كما لو تمكن من السرقة والهرب بها ولكنه شعر هو او احد رفقائه بان المزعوم قد وقع تسهيلا لجرم او اجراء لجرم او توثقا من فرار الفاعل الاصلي او الفرعي او لبقاء الفاعل بدون عقوبة وعندي ان النيابة لو طبقت الفقرة الثانية من المادة — ١٧٤ — لكانت دعواها اقرب الى العقل اذ اننا لو لم نجد جدلا وارادت المحكمة ان تصدق شهادات الشهود فيكون القتل قد حدث قصداً من غير تعمد على احد مأموري الدولة اثناء اجرائه وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة فلو قتل شخص احد مأموري الدولة قصداً في غير حال الوظيفة او لسبب لا علاقة له بوظيفته يحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة ولا يستوجب الاعدام . واني اعرف عدة قرارات لمحكمة التمييز قالت فيها المحكمة «بان كون صفة المقتول نائباً عن مجلس المبعوثان او الاعيان او من مأموري الدولة من الاسباب التي تبرر الحكم على القاتل بالاشغال الشاقة المؤبدة وليس الاعدام

وارجع الان الى المادة الرابعة من القانون المعدل التي استندت النيابة اليها في الاتهام . ان هذه المادة تقول صراحة

« اذا اتفق شخصان او اكثر على تنفيذ غاية غير مشروعة الخ ... »

فما هي البينة التي وردت امام المحكمة بين جميع الشهادات التي ادليت امام محكمتكم الموقرة التي اثبتت على ان المتهمان كانا قد اتفقا على تنفيذ خطة غير مشروعة اللهم الا قول الشاهد محمد ابو دولة الفردي الذي لم تعزز اية بينة اخرى ولم تؤيده اي شهادة اخرى وهو قول من شاهد كانت انواع الكذب تتمثل لمحكمتكم في كل كلمة قالها امس واني كنت الاحظ ما كان يظهر على وجوه اعضاء المحكمة الكرام من التأثر للافتراآت الدنيئة التي كان يقولها هذا الشاهد في افادته امام محكمتكم الموقرة

اذا فلا الفقرة الثالثة من المادة — ١٧٤ — ولا المادة الرابعة من القانون المعدل تنطبق على التهمة الاولى التي عزيت الى موكلي .

— يتبع البقية ، تأتي —